سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

میکروفیلم تهیه شد

آستان قدس

باز بین شد
۱۳۵۳ ع

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب زبدة الاصول — عربی

مصنف / مؤلف شیخ بهائی

خطی / چاپی نستعلیق ۱۵ سطری

سال طبع یا تحریر ۱۰۲۳ عدد اوراق ۳۱

جزء کتب اصول شماره ۴۲

شماره عمومی ۲۸۹۷ شماره قبض

واقف نادرشاه تاریخ وقف ۱۱۴۵

طول ۱۹ عرض ۱۱ سانتیمتر قفسه

ص ۱۳۰

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	زبدة الاصول			
	درجه نفاست	عادی			خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۳۱	اندازه		۱۱×۱۹
	قطع	رقعی	شماره اموالی		۲۸۹۷
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف		دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت		شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد		دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف		دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری		دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی		دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. ... ۲. ... ۳.
تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۴
اقدامات انجام شده:
تاریخ اقدام:

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

٩٢

الزمان لدى العبيد الولي

زال البيع

١١٩٦

۳۵
۹۲
الربع

زبده شیخ بهائی
در اصول ... تالیف
نادعلی

اصول

متضارع عوادی الزمان لدی العبید الولی
فرج العصیان بعزال ابیع تر
دار السلطنة اصفهان حرره
... الشیرازی

دنیا دنیا لیکی سحره ...
... و ... ربه صلعه درت

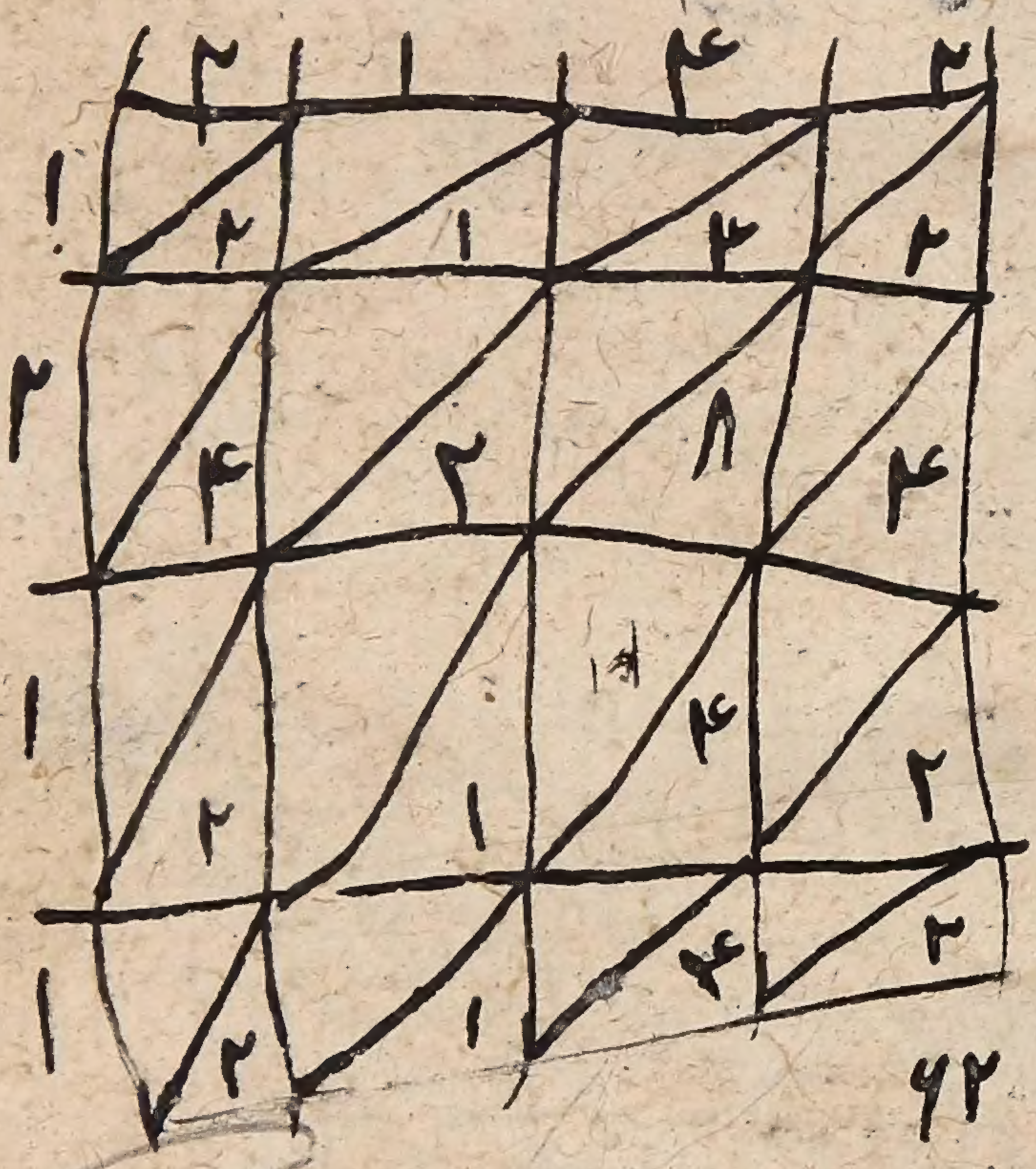

۶۲

۱۳۰۵

وقت صحیح ... شیرازی ...
علمای شیراز نوشته ...
با افضد علمای شیراز ...

زبده اصول شیخ بهائی
تالیف ... محرم الحرام ... ۱۱۰۵
... عمر

۴۲۶۴
۵۶۲۵
۳۶۳۴

۵۹۴۳۲
۶۶۹
۵۹۹۵۱

۴۳۹۴
۶۶۸
۶۱۵

بازبینی شد
۱۳۵۲

اصول

کتابخانه آستان قدس
۲ پژوه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم

احق اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول
يفتتح به اولوا الالباب حمد من تنزه
عن وصمة التحديد والقياس وتقدس عن
ادراك العقول والحواس والصلوة على افضل من
ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف
من عرف اسرار الحقايق كما هي وآله الذين
من انوارهم تقتبس الاحكام وباثارهم
تعرف مسايل الحلال والحرام صلوة دائمة عليهم
ما دامت الفروع مترتبة على الاصول والاحكام
منتسبة **وبعد** فيقول راجي عفو ربه الغني

محمد

محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفي عنه
هذه يا اخواني الذين ما توفرت عليه
دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم متن
متين محرر الفصول يتضمن خلاصة علم
الاصول فخذوها اليكم زبدة وجيزة موصلة
الى كنوزه ونخبة عزيزة مطلعة على رموزه والتمس
منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب يعرف قدرها
ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم
بخلل فاضح او وقفتم على زلل واضح فامنوا علي
باصلاح الفساد وترويج الكساد واجركم
على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على خمسة
مناهج **المنهج الاول** في المقدمات وفيه
مطالب **المطلب الاول** في نبذة من احواله
ومباديه المنطقية علم هذا العلم في الاصل
مركب اضافي فالاصول ما يبتني عليها غيرها

از طرف کتابخانه ... آستان قدس رضوی تقدیم شد
بتاریخ ۲۸ شهر جمادی الثانی ۱۳۴۲
نمره مسلسل ثبت ۱۶۲۵

والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة
وعينيتها عرفا مع ظنيتها على التصويب ظاهرة
وبدونه خفية الا ان الظاهرية او ظنها او القطع
ينفيهن العمل والافتاء وبها وخير الثلثة
اوسطها والقطعيات ليست فقها ومن
ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به حده ويراد بالاحكام
المسائل ولا اجنبية لا الاستغراقية اذ التهيؤ
القريب للاحاطة بالكل متعذر او متعسر
والتردد في البعض ثابت فدخل المتجزي وصح
لا ادري اعلم المقلد وجبرئيل مثلا لخروج
بحرف المجاوزة والاحاطة الى ضم بالاستدلال
بعده كالحاجبي ويراد بالادلة الاربعة
المعروفة اما القياس فليس من مذهب
ومستتبع ابطاله **فصل** وحده علم
ابطاله

٣

بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية
الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص وعلم
الطب ومن وصول العربية والمنطق ومباديه
من المنطق والكلام والعربية والاحكام ومرتبته
بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل الفقه
من حيث الاستنباط وثمرته الفوز با
السعادة الدينية والترقي عن حضيض
التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله ووجوبه
كفائي والقائل بالعينية شاذ ولزوم الحرج
ظاهر واستدل العلامة طاب ثراه بتوقف
الاجتهاد والواجب كفاية عليه ويقدح
في كلية كبراه المعادف الحسني اللهم
الا ان يضم في الاوسط وكحيه لم
فيلزم الباقي **فصل** الدليل عندنا ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب

جزئي والامكان لاندراج المعقول والجزئي
لاخراج الكلي وعند غيرنا قولان فصاعدا
يكون عينه آخر فقد خلت الامارة او يستلزم
لذاته فحجة والاستقرا لا يفرق
بينهما في عدم الاستلزام النظر تأمل
معقول لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة
عند المدرك او حصولها عنده او صفة
توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض
فدخل الاحساس او صفة يتجلى
بها امر معنوي لمن قامت به فخرج
ومعلوميته حما علم به وعلم كل احد بوجوده
لا يوجب دورا ولا بداهة او حصول الشيء
غير تصوره وامتناع النقيض لعادة
او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة
الله تعالى وقد يظن منافاة مطلق التجويز الجزم

وفيه

وفيه ما فيه ثم ان كان ادعانا بنسبة فتصديق
والا فتصور وكل من كل بديهي للكسبي ولا كسبي
للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق ونفي
بديهي التصور ما زعمه الحاجبي وتعليله
عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء
المركب عن الطلب والدور فاعتقاد اولا
ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمساوي
شك **فصل** ممتنع الصدق على
كثيرة جزئي وجائزه كلي فان فارق آخر
بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان
كنقيضيهما ومعها من واحد اعم واخص
مطلقا بعكس نقيضيهما جزئي كالا
الاولين **فصل** ذاتي الماهية ما لا
يمكن فهمها قبله او ما يثبت لها بلا
علة او ما تقدمها تعقلا والعرضي بخلافه

كتابخانه آستان قدس

وجزؤها المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس
والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي ومتفق
الاحاد في الحقيقة نوع حقيقي والجنس
الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني
والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول
عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم مصر
له اولوجودها والا فمفارق فصل
الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا
ومنعكسا فان انبأ عن ذاتياته فحقيقي
او بلازمه فرسمي او بمرادف
اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه بفصله
مع جنسه القريبين او خاصته
معه حد او رسم تامان وبدونه ناقصان
وصورة الحقيقي جنس قريب ثم
فصل ولا يكتسب ببرهان

والا

والا دار او حصل الحاصل اما في التصديق فيراد
حال النسبة لا تعقلها القضية قول يصدق
او يكذب او كلام لنسبته خارج فان حكم فيها
باثبات امر لآخر او نفيه فحملية والا فشرطية
وموضوع الحملية اما مشخص فشخصية او نفس الحقيقة
فطبيعية او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا
فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او
مركبة واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال
فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية
او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية
او مانعة جمع او خلو البرهان ان
خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي
والا فاستثنائي ومبتدأ المط في الحملي موضوع
واصغر وذاته صغرى وخبره محمول واكبر وذاته
كبرى والمكرر وسط وقد يستدل على المطلوب ٦

بابطال نقيضه او بتحقق ملزوم حقيقة وهو عكسه
فالنقيضان قضيتان ايتهما صدقت كذبت
اختها وبالعكس فالشخصية شرطها الوحدات
الثمانية وغيرها معها التخالف كما وكيفا و
فنقيض الموجبة كلية سالبة جزئية وجزئية
سالبة كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع
بقاء الصدق والكيف فعكس الموجبتين
جزئية وعكس السالبة كلية مثلها ولا عكس
لجزئيتها وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها
مع بقائهما والسوالب كالموجبات
في العكس وبالعكس
هيئة وقوع
الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه
موضوع كبراه الاول وشرطه ايجابها وكلية
كبراه وينتج المحصورات الاربع فموجبتاه
مع موجبة موجبتيها ومع سالبة سالبتيها

وماهو

وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه
ولا ينتج الا سالبة فمختلفتاه كلية ومختلفتاه جزئية
وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب
صغراه وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه
مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة
وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية
صغراه او اختلافهما مع كلية احديهما وينتج
سوى اوايا الاربع فموجبته الاربع الكلية
معها موجبتيها وسالبتيها وسالبة الكلية
مع اوليها سالبة جزئية لجزئية مع خلافيها كليا
الاستثنائي اما متصل
فيلزم استثناء مقدمه تاليه والكثرة بان
ونقيضه نقيضه والكثره بهو واما منفصل ويلزمه
التنافي اما اثباتا ونفيا لحقيقيات كل نقيض
الاخر ومن نقيضه عينه اواثباتا والا ولان اونفيا

فالاخيران يرد الاقتران الى الاستثنائي وبالعكس
المطلب الثاني في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى
وطريقه تواتر واحاد ولا يثبت قياساً والدوران
منقلب والوضع لمقتضيين يدفع المناسبة
الذاتية وارادة الواضع مخصصة وهو اما الله
سبحانه بدليل وعلم ادم الاسماء واختلاف
السنتكم او البشر بدليل الا بلسان قومه او منهما والتعين
الضروري ومن التالي دور او تسلسل ولا قطع
في شيء منها لجواز الهام الوضع وارادة الحقايق
والتوقيف على سابق والاقدار وتعليم ادم والتعريف
كما في الاطفال دلالة اللفظ على معناه مطابقة
وجزئه الضمني تضمن وخارجه اللازم ولو عرفا التزام
ثم ان قصد بجزئه جزؤه فمركب كهيئته على زمان
فاسم او دل ففعل وان اتحد معناه متساويا
في كثرة فمتواطئ ومتفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك

ان وضع

7

ان وضع للكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا
فحقيقة ومجاز واذا كثرا فمتباينة او اللفظ فقط
فمترادفة **فصل** اللفظ ان لم يحتمل غيرا بالفهم منه
لغة فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول
والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين
الاخيرين متشابه وان دل على الطلب من مستعل
فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء
فصل المشترك واقع في اللغة لثبوت العين
واحتمالها لا لخلو الاكثر عن الاسم لولاه واشتراك
الموجود بين الحادث والقديم وللاخلال مع القرينة
والاجمال قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى ثلثة
قروء والاستعداد للامتثال فائدة والترادف
واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا تاكيد فذا
اكثر ويقصد التوسعة والتزيين وبينه وبين العلامة
وبين منه الحد والتابع **فصل** الحقيقة لفظ

مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة ولابد
منهما فيسلم وجهرت في جهة عشرين ونكتفي بنقله
وقد يعرف بالسبق وبالاطراد وبعدم اطراده ولا عكس
وفي القرآن كثير واستعارة تمثيلية وهو اولى من
الاشتراك واغلبية لغلب مزاياه مع معارضتها
بمثلها ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن والفائدة
صحته ولم يكن اثبت الربيع البقل وجوه ارتفع
مشهورة والحقيقة الشرعية للمتشرعة شائعة
وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر
وفيه اقسام المعرب كمشكوه وسجيل دون الاعلام
فانه علم **فصل** الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص
اللغويين وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة وورودها
في التفاعل ومع قبلية والبعدية وصدقها
مع المعية وسوالهم النبي صلى الله عليه وآله بايهما
نبدا او اشتقاق الجمع من جوهر اللفظ مرفوع

باحتمال

باحتمال الاضراب وانكارهم على ابن عباس
تقدم العمرة معارض بامره به وهذا اولى والفاء
للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه كزوجت فولدت
واما قوله فنقم فيسحتكم بعذاب فللمبالغة في القرب
وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها باسنا اي اردناه
او التعقيب ذكري والمنا ولمعان منها
التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن الباقر
عليه السلام في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر
موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين **فصل** المشتق فرع وافق الاصل
باصول حروفه انواعه خمسة عشر ولا يلزم بقاء
المعنى في صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له والصدق
الخبر المجرد المتكلم ولزوم مجازية المؤمن للنائم
الغافل واستعماله في اللغة والاصل الحقيقة

في الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد ومنع
الكافر على من امن شرعي وقيل بخروجه عن محل النزاع
اذ هو مالم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي الاول
كما في المحصول وغيره فاطلاق النايم والقايم على اليقظان
والقاعد مجاز اتفاقا لا السارق والزاني بعد ما فيتفرع
بقاء كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس بعد تبرده
على هذا الاصل كما ترى هل لا يشترط الاتصاف
بالمبدا في المشتق وان غلب واستدل بصدق المولم
والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره وفيه
ان المبدا هو التاثير لا الاثر ولكن الاستدلال
بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه والعينية
ثابتة ولا قيام للخلق به وتشبثوا بالاستقراء
ويرهم منع اطلاق الموجود والصابت على المني
والواجب على الصلوة مثلا لعينية الوجود بزعمهم
وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب نفي

الكلام

الكلام النفسي والحق ان للبحث من الطرفين مجالا
ودعواهم الاستقراء لم تثبت **المطلب الثالث في المبادي الاحكامية**
الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه
مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه او تسويته بينهما
او وصف مقتض لذلك فعلمت الاحكام الخمسة
كذا وها والوضعي ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع
من طلب الترك وان تنزل القدرة الا استمرارا عليه والطلب
في التنزيهي راجع الى الاولى ومكروه العبادة من المندوب
لا منه لرجحانه ومنه ما رجع الى وصف خارج وتسديس
القسمة به تعسف **فصل** الغزالي الحكم خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين وقد ينقض عكسه بالخواص
من جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
بل انطباق الحد عليها اظهر لمشاركتها له في الاشعار
الظاهري بالعموم ولذلك استدلوا بها على خلق
الاعمال وقد يذب عن العكس بان المتعلق بالغير

في التخصيص ولحوقها بالجنسية من الجمع مقصودة وعن
الطرو بان حيثية التكليف معتبرة وكذا منه المتعدد
والتجويز واعتبارها في الآية ايضا لتضمنها الانكار
عليهم في عبادة ما ينحتون ثم سوقها ظاهر في ارادة
خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم
بها على خلق الاعمال ودعوى البيضاوي الاولوية
غير مسموعة والتوقف لا يوجبها كما في القدرة
والمعذور تتمة يوبقض (؟) الحد بعد تحته ما جرى
الزلزال لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد
وارادة المكلف بذلك الخطاب ان اصلحت
الطرد افسدت العكس بالاباحة كزيادة
الاقتضاء والتخيير ان حكم بحكميته الوضعي فنقض
او الوضع ومن ادرجه اليهما سقط ولم يخص الاول
بالصريح بل عمم بما يشمل الضمني فيرد عليه النقض
بكثير من الآيات كما يرد على المخصص النقض باية

ومن

١٠

ومن لقيتين مومنا لصراحتها في التحريم والحق ادراجها
في الحكم والاجماع على خلافه لم تثبت   استحق في
المدح على العدل والاحسان والذم على الظلم والعدوان
ضروري يشهد به الوجدان ويحكم به نقاة الاديان
ومن قصر الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة
الغرض ونقيضها وانكرهما في المذكورات بالمعنى
المتنازع فقد كابر مقتضى عقله والخالف يتفق ذاتيتهما
لجمع النقيضين وارتكاب اقبح القبائح مدخول
وشرعيتهما تنفي الوثوق بالوعد والوعيد
ونفي البنوة عن النبي صلى الله عليه وآله بعد رؤية معجزته
بتجويز تمكين الكاذب منها واحالته على العادة
باطلة ولزوم الاضطرار دعوى في الواجب ولو ثبتت
القدرة فالتعلق حادث ولا نسلم في الوجوب والارادة
والاحتراز نفي التعذيب قبل البعثة للعقول امتناع
القبيح لصارف لا لانتفاء القدرة عليه
ن

ووجوب شكر المنعم عقلي لأمن العقاب او زوال
النعمة بتركه وهو الفائدة او استحقاق المدح
او الزيادة او هو لنفسه وينقطع لعدم العقاب
على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس على النعمة
بطل لحقارتها بالنسبة اليهما مع تطرق الاستهزاء
اما نعم سبحانه فهي وان حقرت عنده تع لكنها
عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي
الا شيئا في العز الضرورية فمما لا يدرك العقل
فمتى كنتم الورود قبل الشرع عن محرمة عقلا او هي مباح
بلا مفسدة لا دالاذن في التصرف معلوم عقلا
كالاستظلال بجدار الغير وللعلم باستحقاق
من افترض النفس على اقل ما يحصل به الحيوة
ذما الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل
ذما ولا نقص بالجزئي الاربع في الاربع لاعتبارها
في الاوليين اذا تركت وقس عليه الزايد على احدي

المنفرد

للث في المسح والتسبيح وبزيادة الوضوء فان فعل
في وقته المقدر اولا فاداء وثانيا لتدارك نقص
فاعادة او بعده بامر جديد فقضاء او قبله فاداء مقدم
وكذا المستحب وقد علم بذلك حدودها ولا نقص
باداء مدرك لواحدة واعادة المنفرد في جماعة وقضاء
مفسد الحج للوصف بالنص والنقص والتضيق لا فساد
الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه
او نقص عنه كقدر الركعة لغسل الحيض والكل وقت للاداء
لا اوله وبعده قضاء كبعض الشافعية ولا اخره وقبله نفل
كبعض الحنفية ولا هو مراعى كالكرخي بل الوجوب خلافا لاصحابنا ص
المتماثلة المتمايزة بالوقت لاطلاق الامر من غير تقييد و
عدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوات قبل الوقت
الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير الى الضيق بين الفعل
والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو قوي
خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل في العمل

ولا اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم تساديه قبل الوقت وفيه
واوردوا اقتضا البدلية السقوط رابا وخلو الامر عنها
فتنتفى والقطع بامثال المصلى له من جهتها والجواب انها
عن فعله في كل جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوه عنها له
لا يمنع ثبوتها لدليل والبدل هنا تابع مسبب عن ترك
مبدله الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفاية
عند تركه ولا مساحة في اطلاق البدل على مثله وكون العزم
من احكام الايمان لا ينافي بدليته وقت
طان الموت في جزء من الوقت يعصى بتركه قبل ان مات
وان بقيا ففي العصيان نظر وهو ادا والقاضي قضاء
وما وقته العمر كذلك وطان السلامة ان مات فجاءة
فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي لحكم الواجب الكفائي
ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا وظنا نزعما وجوبه
على البعض كبعض الشافعية يفنيه الاجماع على تاثيم الكل
بتركه وتاثيم غير المعين لا يعقل خلاف التاثيم بغيره

ويراد بانه النفر والله اعلم سقوط الوجوب عن الكل
الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه
اختيارا فيخرج بالتعيين اوراق الميت وبالنوع صوم المسافر
والموسع والكفاية والاخير الوضوء ونحوه ووجوب الكل مسقطا
بالبعض او واحد معين عند الله في التخيير المجمع عليه للمحال
ايقاعه غير معين والواجب احد الابدال الصادق
على ايها شاء لتحصيل الكلي كالكفارة فيما يشاء من جزئياته
والاجماع على تاثيم الكل بترك الكفائي فارق
المندوب غير مامور به وفاقا للعلامة والكرخي والرازي
والفخري لنا ان الامر للوجوب كما سيجيء والحاجبي وموافقوه
خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل واستدلوا
بانه طاعة وهي فعل المامور به وبانه احد الاقسام فان ارادوا
الحقيقة منعنا كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم
ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام كما قد يظن لزوم خلوا
عما هو من خصيصة الجنس وهو التساوي في قولهم هو المأذون

قيل المباح

فيه غفلة عن نصه   المتكلمون صحيح العبادات
ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحيحه
العبدان ابقى على ظاهره وطرده بفساده ان اول و
ثمرة الخلاف من في الصلوات بظن الطهارة اذا ظهر خلافه
وصحيح العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي
ولو عرف مطلقه به تجاوز والباطل ما قابل الصحيح ويرادف
الفاسد خلافا للحنفيه   ما يتوقف الواجب عليه
مقدورا واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا
لنا ذم العقلاء العبد المامور بالكتابة القادر على تحصيل العلم المعتقد
لعقده على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال العلامة
بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق
لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذا
الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما يلزم امر لنا غير لازم
مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب غير منحصر في الصريح وصحة
التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بترك

اول البحث

اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما مر وكيفيته لو وجب عين ما
لازمه   المباح موجود اجماعا واستدلال الكعبي على
وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به او هو هو مع مصادمته للاجماع
مدخول لا لعدم التعين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم تحريم
وجوب المحرم الواجب لالتزامه باعتبارين ولا للمنع وجوب
غير الشرعية لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام
ولا فردا منه اذ هو الكف والمباح كاخوته الثلاثة مقارنات
لا غير فحصل المخلص وبطل كلام الحاجبي
في ادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا كما قرر وبسطه فيها
مطالب   في الكتاب قيل القرآن كلام
منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب
والحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهما
دوريان مع خروج البعض عن نقط الاول وهو لا يلائم
العرض ودخول تراجم السور في الثاني وقيل ما لا يصح الصلوة

بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في التناسخ مع دخول التشهد
ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول
ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام يحرم خطه محدثا لكان
اولى والسورة طائفة من القرآن مصدرة فيه بالبسملة
او براءة وينقض طرده بصدر السور فزيد متصل آخره
فيه باحدهما فينقض عكسه بالاخيرة فزيد او غير متصل فيه شيء
منه وظن صحة استقامته وهو عنها بمعزل لانتقاض
طرده ببعض سورة النمل وبسورتين فصاعدا وقيل طائفة منه ذات
ترجمة ونقض طرده باية الكرسي ورد بارادة الاسم وهي
اضافة محضة وتعسف ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان
لاستقام القرآن متواتر لتوفر الدواعي على
نقله والبسملات في محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص
عن ائمتنا عليهم السلام به وللروايتين عن ابن عباس و
لاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كويل وفيه مع مبالغة
السلف في تجريده والسبع متواتران كانت جوهرية

كملك ومالك

١٠٢

كملك ومالك اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل
بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد ولا يجب للمجتهد عن
غير احكامي الآيات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام
فيها في مشرق الشمسين في السنة وهو
قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره وما يحكي احدها
حديث نبوي وقد يحد مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم او فعله
او تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء كنقل الحديث
بالمعنى لا باخذ الحشه وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي
عن مثله والتزام وجه يقتضي سماع احد منه حديثا
اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم
او حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا
عندنا الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث
واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم بكلام لنسبته
خارج كما في صدق الخبر وكذبه مطابقته للواقع وعدمها
لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لها وعدمها كالجاحظ

وتكذيب المنافقين في زعمهم اذن في الشهادة
او تسميتها او استمرارها او في لازم الفائدة او في
حلفهم على عدم النهي عن الانفاق او المعنى انهم
قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم في هذا الخبر فقد
يصدق الكذوب وتزييد الكفار خبره صلى الله
عليه وآله انما بني على الافترا وعدمه فلم يثبت الدلالة
المتواتر خبر جماعة تفيد بنفسه القطع بصدقه
وشبهة السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته في كل
طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم
الى الحس وحصر اقلهم في عدد معين رده وتعليل الحكم
بالشرط هنا وصل المعصوم افترا ونفيه بشرط المرتضى
رضي الله عنه لسبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه لتندفع
كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي
صلى الله عليه وآله وكلام المخالفين في تواتر النص
على الرضى صلوات الله عليه مالم يتواتر آحاد ولا يقبل

تبعه

تبعه الا ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيده
ان حف بالقراين والمشارع ماهيه فصل
يجوز [illegible] التعبد بالخبر الواحد عقلا اجماعا
منا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن
زهرة وابن البراج وابن ادريس وفاقا
لكثير من قدمائنا وقال به المتأخرون وهو
الاظهر لنا مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا
نفر وان الذين يكتمون ولما شاع وذاع من اصحاب ائمتنا
عليهم السلام ومن يليهم من شدة الاهتمام باخبار
الآحاد وتدوينها والاعتناء بنقلها نقلا
وتصحيحا والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا
وتعديلا وجرحا وما ذلك الا للعمل والنهي عن اتباع
الظن انما هو في الاصول لحكايته عن الكفار واصالة
البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل
قبل ظهوره والتوقف بعد خبر ذي اليدين لانقراضه

بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح الشرط فصل للعمل
بخبر الواحد الامامي بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم
وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجاً بعمل
الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم وليس
في آية التثبت فحجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطئ
بعض الاصول بعد بذل مجهوده وبعض الاصحاب
على توثيقه ولو مع التفسيق لارتفاع الوثوق بعدالة
الكثير الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض المحققين
من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب
له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه واما
الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة
عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورد بعدم
منعها عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط
فصل تزكية العدل الواحد الامامي كافية للرواية
ولا اراد الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة

آية

آية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج
بدليل كالشهادة فالرد الكل خبر شهادة فلا يكفي الواحد
قلت تمنع من اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع
وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم والاخير
بايقاع الحج للعاجز ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين واذا تعارض الجارح والمعدل فالاكثر على ترجيح
الاول باطلاقه مجيء رجال السند اما اماميون
ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه
كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين
كذلك مع توثيق الكل فموثق وترتيب الثلثة في
القوة وسواها او سوى الاولين ضعيف وانحاء
التحمل في هذا الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة
عليه بقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة واولها
ومع قولها مع تاليه اقوى هذه البواقي اذ ما هنا الكل
مترتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة وما عمل

بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن غير الثقة كابن
ابي عمير ولا يقدح روايته عنه احيانا كما ظن اذ المنقول
عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه المطلب الثامن في الاجماع
قيل هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر
على امر والانسب بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن
الاجتهاد تبديل المجتهدين برؤساء الدين وحجيته
عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع على القطع
بتخطئة المخالف ولا دور ولا للوعيد على اتباع غير
سبيل المؤمنين وجعلهم ولقوله صلى الله عليه وآله
لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر معنى
وليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب والتوقف
والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار وخرق
المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا
وعندهم ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والا جاز
كالفسخ ببعض الخمسة فصل موت اهل العصرين

المختلفين

المختلفين كاشف عن خطائهم واصابة الباقين ودخول
المعصوم فيهم مع التعاكس كنفي الاجماع على الخطاء
لجنسه لامه فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج
على عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه لصدق
الاجماع على جنس الخطاء لولاه ويؤيده قوله صح
لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة
فصل اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة لآية
التطهير وتزلزلها في شأنهم مما شاع وذاع رواه
الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية في خمسة
فيّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
ولام الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها
من الخطاء وغيره وهذه الرواية وتذكير الضمير في الآية
وارشاده صلى الله عليه وآله بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي

والازواج لام سلمة رضي الله عنها عنهم شيئا ابدا صدق على انهم
هم المراد من اهل البيت في الآية فلا عبرة بما يوهم
سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى البخاري
ومسلم عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء
الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة
فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها
فاتته فاطمة عليها السلام ببرمة فيها حريرة فقال ادعي
لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين عليهم السلام
فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه الآية
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضل الكساء
فكساهم ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال اللهم

هؤلاء

هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت وقلت وانا معكم
يا رسول الله قال انك الى خير انك الى خير
وانما ينادي بحجية اجماعهم عليهم السلام
قول النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي انهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق
عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن
زيد بن ارقم مثله وفي آخره قال حصين ومن اهل بيته
يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته ولكن اهل
بيته من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك
ايضا انهم عليهم السلام مهبط الوحي الالهي وفيهم
باب مدينة العلم النبي صلى الله عليه وآله وهم
اخص المطلق به واقربهم اليه وافضلهم لديه
كما يبين عنه آية المباهلة فهم عليهم السلام ابعد عن الخطاء

ممّن سواهم واحق بالقبض انزههم والاشد اجتهادهم
ولقد اخرجنا هذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن
الحقّ احق بالحماية والانتصار الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك
الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعية
دلالته دون الخبر وفيه نظر وقوله نحن نحكم بالظاهر
اي بما يفيد الظنّ وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة
بعدم الاطلاع عليه وعلى ثقاته قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا
كثبوت السنة وهي اعظم الاصول وقد يجوز في تسميته
المشهور اجماعا وربما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى
المطلب الرابع في الاستصحاب وهو اثبات الحكم المطلب الرابع
في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر
انه حجة وفاقا للاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رضي الله
عنه واغلب الحنفية والاكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم
اولا وعدم تحقق مزيله يفيد ظن بقائه ولولاه لم يتقرر

المعجزة

المعجزة لما قاله البيضاوي وفيه ما فيه وبعد ارسال الكتب
والهدايا من البعد سفهاً ولكان الشك في الزوجية كا
الشك في بقائها قالوا حكم من غاب عن زيد ببقائه في الدار
سفه دون الثاني مع اعتضاده بانه مطروح قلنا العادة
بالخروج قاضية وغلط المثبت ابعد من النافي
القياس مساواة فرع الاصل في علة حكمه واجراء حكم الاصل
في الفرع كما مر وقد علمت بذلك اركانه الاربعة وليس
حجة عندنا الا بطريق الاولوية ومنصوص العلة لان
جعلا منه ليس قولا به ولا تقف وان تقولوا على الله ان
الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي
وقوله صلى الله عليه وآله فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم
فتنة قوم يقيسون الامور برايهم واجماع العترة عليهم السلام
عليه وقد تواتر عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل
به واما قول امير المؤمنين ع اترجمون عليه كذا وارجم
ولا تجلدون عليه صاعا من ماء من طريق الاولوية دكثرة

كتابخانه آستانه قدس

اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين العدين وجارية
والغاصب والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد
عمدا وخطاء والكفارة في الصوم والظهار والقتل في الردة
والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه المحال بثبت به الاحكام
ثم قال سبحانه واعتبروا ان اسم الاعتبار مشتقا وقوله صلى الله
عليه وآله لمعاذ على قوله اجتهد رأيي ولقوله ارأيت لو تمضمضت
وخبر الخثعمية والتذكرة في الرقة وعمل الصحابة به شائعا
او نقلا بلا نكير فيكون اجماعا قلت المراد الالفاظ
كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق الآية مانع من حملها
على القياس وجعل الشرعيات كالعقليات قياس
مع النص الآية انكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة وسند
او قد روي انه بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل وكذا الخثعمية
والرقة وقوله صلى الله عليه وآله دين الله احق بالقضاء
يعطي الاولوية وانكار كثير من الصحابة كابن عباس وسلمان
وغيرهم له مشهود فاين الاجماع وحيث ان القياس عندنا

باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم
في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب ١٤ الامر
والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغة افعل
وما بمعناها حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما
لفظا ولا معنى ولا مع الاباحة ولا في الكل مع التهديد
لمسبوقية احتجاج السلف مطلقا عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله عليه وآله لولا
ان اشق ولعد العقلاء تارك العبد الامتثال بعد قوله
سيده افعل عاصيا والرد الى الاستطاعة لا للمندوبية والمجاز
اولى من الاشتراك وقد يسأل التقليد فذكروا الوارد بعد
الحظر للاباحة غالبا لا دليل في صيغة الامر مجردة لوحدة
ولا تكرار وهو مرتضى المرتضى وقيل به وقيل بهما ونحوهما
عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان والقياس على النهي
باطل والفارق قائم من وجهين والتكرار في الصلوة

والصوم من خارج واقتضاء الامر بالشيء للنهي عن تركه مسلم
لكنه بحسب الامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق
على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا بغيرها **فصل** الامر لطلب نفس
الفعل من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة
وهو الحق والشيخ على الفورية لنا وجدانا كما مر والعصيان
بتاخير السقي للعادة والقياس باطل وذم ابليس للتعيين
بالتسوية وانه تاخير غير متعين تكليف بالمحال ولو
نوى حكما وفيه المنع والمسارعة والاستباق للفضل **فصل**
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي
الريب فيه اما الخاص فللمسير بوقت الواجب على تركه فيجب
واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام والمعاصي
تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد الوجودية فان النهي
عنها وفيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة ولا يضر الذهول
مع انه شعبه فيما اصل هذا الاصل رد للبحث من الى نبلس
محال واسع ولو ابدل النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به

فيبطل

فيبطل لكان اقرب الشيخ والاكثر على ان الامر
بالموقوف لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم
دلالة صم الخميس على صوم غيره موجودا احتمال
اختصاص حكمه بالخميس والاستدلال بالاداء اتى بالاداء
والتسوية ضعيف قالوا الزنا بالصوم وتخصيصه بالوقت
الثاني لا لنعوت الاول والوقت كاجل الدين
ويلزم اداؤه بعد المتعدد خارجا ممنوع واشتغال
الذمة فارق واستدراك الفائت مانع **فصل** قيل
المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية
لانه لا كشيء لها خارجا وقيل بل هي بتقييد والمطلوب
مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط
والحق وجودها بوجود افرادها فطلبها مطلقا لا ينافي
معيدها بل يستلزمه والقول بان منشأ النزاع عدم التفرقة
بينها بشرط لا وبلا شرط بعيد **فصل** النهي للتحريم
لتبادره ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل

ولقصوري قوله نعم وما لتسكم عنه فانتهوا اوهي المطلوب به
كف النفس او عدم الفعل قولان حتى للعلامة وللكتابين
فللاول عدم تأثير القدرة في الثاني وللثاني اغلبية الفعلية
عن الاول وهذا اظهر وتأثير القدرة في الاستمرار كما مر
النهي للدوام عند الاكثر والمرتضي واتباعه كالامر
وللعلامة قولان لنا استدلال السلف به على دوام من غير
نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود ان عني
دائما فمصادرة والا لم ينفعه قالوا ورد لهما كقوله تعم ولا تقربوا
وهي الطيب عند اهل الحرم مشترك وتقييد بالدوام ونقيضه
بلا تكرار ولا نقض فيه قرينة التوقيت قائمة والتصريح
عاصم فصل النهي في العبادة لعينها او
جزئها او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن قبح الماتي
فهو غير المامور به فلا امتثال ولا امتثاع مع تساوي
الحكمين او مرجوحية حكمة لامتناع الصحة مع رجحانها
والنهي مساوي العبادة لغيرها والدليل مع تمامه جار فيه

والمباح

والمباح مستظهر ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة المنهي
عنه والا لا امتنع فلا منع ولكان غير الشرعي فلبس كالامساك
في العيدين لا الصوم الشرعي فنفى امتناعه بهذا المنع والشرعي
دون الصوم بالمعنية وان تسد مع النقض بصلاة الحائض
وبيع الملاقيح المطلب الثاني في العام والخاص فصل العام
هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض عكسه بالمسلمين والرجال
ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل ولا رجل ان اريد الاجزاء
فتعين الاعم فانتقض طرده بعشرة ونحوه والحمل وغيره
وقد يشيد بمحذوفات وزاد الفخري بوضع واحد لئلا ينتقض
طردا بالمشترك وقد يقال وعكسه ايضا الغزالي اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول
والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات
الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا
ضربة وقال لتخرج باشتركت عشرة وبمطلقا المعهود وبضربة
رجل ويتطرق اليه البحث من جهات كانتقاض طرده بـ[illegible]

طرده بمسمیات وقد يذب عنه بتحقيقات العلامة
هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة
مع تعدد موارده ويرد سبق الصلوح العموم مع انتقاض
عكسه بالاطفال وعلماء البلد والموصولات الذي باسمه
وباسم الشرط لكلهما تناول لشاول لها قوة ما لا يتناول له
فعلا ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ
الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته
صيغ العموم فيه لا في الخصوص كالاسم الشرط والاستفهام
والموصول واسم الجنس معرفا بلامه او مضافا والجمع
كذلك والنكرة المنفية وقيل حقيقة في الخصوص لانه
لنا استدلال السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق في
كلمة التوحيد والجعالة والحنث في الاضراب
احدا والكذب في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن
الخصوص غير ما يمض والمجاز خير من الاشتراك والمتيقن
المهجور لا يعتد اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة

لا رشنان لنا ورد الزيد عليهما ووجب الاخوين للاجماع لا للاية
وقوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله عليه السلام
الاثنان فما فوقهما جماعة [illegible] لانعقادها لا لتعليم
اللغة مع ان البحث في وضع الجمع لا في لفظه **فصل** التخصيص
قصر العام على بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره كعشرة
وهو اما المتصل وهو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض
والاستثناء المتصل او المنفصل في محصور قليل الى الاثنين
وفي غيره الى ان يبقى جمع يقرب من مدلوله لنا لو قال من
كل من في البلد ولم ير الا واحدا وليس للنحو لغة لا بقول عليه
فصل العام المخصوص بمبين حجة في الباقي وللنحو لغة
على حجة اقوال منها في اقل الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج
السلف به فيه بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل الا زيد
الذي ورد والتحكم لانه دور معية قالوا لو انفردت مجازا ابد
وتردد والمتحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق
فصل العام المخصوص بمبين حجة في الباقي

فصل السبب لا يخصص العام جوابا او غيره كبير بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج الامة باية السرقة والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفاتت المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت بكل تغد بعد تغد عندي فينا القطع بارادته ودخوله مانع وهذا المنع اولى مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة بسبب الحنث عرف خاص **فصل** يخصص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر ولا بخبر الواحد عند الشيخ واتباعه ودونه العلامة وجماعة وقيل ان خص فتتبعه بقاطع وقيل بالوقف في ما اليه المحقق وهو اسلم لنا لنا انوت لا تعارض به اذ اضعف العموم ظني قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص في الازمان المفصلون انما تعارض به اذ ضعف العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين

اولى

اولى من طرح الواحد وقطعي المتن ظني الدلالة تعارضه بعارض بما معاكسه فجمع بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم **فصل** اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد حضور العمل منسوخ وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن عند المحقق والعلامة وناسخ عند المرتضى لنا تقدم العام توجب البداء او نسخ وتفرعه التجوز لا غير لهذا دلي ولنيت الخصوصية كالعموم والناسخ وصف البيانية وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال النسخ معلق على ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة **فصل** لا يبادر الى العمل بالعموم قبل طلب عدم المخصص بالفحص عنه لا بالحال بعدمه لنا شيوع المثل المشهور فحصل الشك فوجب قالوا فيجب عن التجوز لنا وانه وليس تلك الوقفة ثم للمثل وما قيل من ان الكثير

اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يصدق المثبت النافي ويشترط
القطع بعدم المخصص والمعارض قلت فيبطل العمل
بأكثر الأدلة وإفادة كثرة البحث أو فحص المجتهد له ثم
والسند رجوعه بالأثري **فصل** الاستثناء في المنقطع
مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يحملوه عليه
إلا مع تعذر المتصل وقوله تعم إلا اتباع الظن وإلا قيلا
سلاما سلاما ونحوهما غير دال على الحقيقة وفيه نظر
ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم جهالة قدر المبيع والمؤخر
ونحوهما ولا ينافي أنهم استثناء المعتبر بعشرة ونحوها بعد
مدة لما روي من تعيين التكفير مع أسهلية الاستثناء
إذا لم يثبت الرواية عنه ما قالوا وجوزه ابن عباس إلى
شهر قلت لم يثبت أو أراد إظهار ما نوى أولا **فصل**
الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والأكثر على جواز الأكثر من
الباقي فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا في العدد
خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعم إلا من اتبعك من الغاوين

وفي الحديث القدسي إلا من أطعمته واتفاق الفقهاء
على الواحد بعد عشرة إلا تسعة والكلام جملة واحدة فلا
إنكار بعد إقرار واستثنى في المثال المشهور المفرغ
كالمستثنى في واحد واحد إلى عشرة قيل المراد بعشرة
في قوله عشرة إلا ثلثة سبعة مجازا وقيل سبعة وإلا قرينة
التجوز وقيل إنها اسمان مفرد ومركب للأول للزوم الاستغراق
إذ المستثنى في شربت الجارية إلا نصفها والقطع بإرادة
نصف كلها فيبطل الثاني وللزوم الخروج عن قانون
اللغة وعود الضمير إلى جزء الاسم فيبطل الثالث والرابع
فتعين الأول وليس إلى كذب ما هو صدق قطعي ولا مناص
عن إرادة واحد منهما لكن الإقرار بسبعة وللثالث
بطلان الأوليين بما مر فتعين وترفع لسبق الإخراج
الإسناد وفيه كلام طويل للذيل الاستثناء
بعد جمل بالواو للجميع والشافعية للكل الحنفية للأخيرة
المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف والبصري رجح الحاجبي

للاول ضرورتها كالمفردة واستحسن التكرير ودفع
بالمنع والحجة للتطويل مع امكان الاكتفاء بالجميع وللثاني
لم يرجع في الجلدة اية القذف والثانية كالسكوت
ودفع بعرف الدليل والكل كالواحدة وللاول
حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال
وبصحة الاشتراك الاستثناء من الاثبات
نفي وبالعكس للحنفية المستثنى مسكوت عن نفيه
واثباته في النفي وكلمة التوحيد ودعوى ان افادتها
له شرعية ولغوية باطلة واخراج الطهور ليس بها الصلوة
للتقدير وجيان وكذا في المفرغ الاعم والتخصيص بالشرط
والصفة والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل
سائغ وحجة المانع واهية قيل الضمير في مثل
قوله تعالى وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي وللعلامة
قولان والمرتضى والمحقق بالوقف واسم للاول مخالفة
الضمير مرجعه وللثاني مجازية لفظ لا يستلزم مجازية ما

فصل

وتعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام سائغ **فصل**
في المطلق والمقيد خلاف فان اختلف فلا حمل مطلقا اجماعا
الا مع التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا
بيانا لا نسخا وقيل به ان تأخر المقيد لنا الجمع اولى لتيقن
البراءة ويرجع الى التخصيص وفي منفيين يعمل بهما اجماعا وان
اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون على منعه
في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة
وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في نحو
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر اما نحو قوله
سبحانه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى
مجمل في اليد لاطلاقه على كل العضو وبعضه وفي القطع
ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة والمحقق
والحاجبي لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب
وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة وماله

مجمل لغوي وشرعي كقوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة
الاثنان فما فوقهما جماعة فليس بمجمل فيحمل على الشرعي لقرينة بعثته
صلى الله عليه وآله لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة **فصل** المبين
نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر
وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا واليه جائز الغزالي
ممتنع المرتضى فيما له ظاهر كالعام اما المجمل فيجوز
لنا تاخير البيان في نحو الصلوة والحج للاول لو خوطب
العربي بالتركي في عدم الفهم للغزالي لزوم الاغراء
بالجهل للمرتضى فهو في الثاني لا الاول ثم فرق بين
عدم الفهم اصلا والتردد وتجويز التخصيص مقرر والنسخ
وارد **المطلب الخامس** في الظاهر والمؤول الظاهر ما دلالته
مظنونة لرجحانه والمؤول المحمول على المرجوح لمقتض
والتاويل منه قريب كحمل اية انما الصدقات على بيان
المصرف وبعيد كما في اطعام الستين باطعام طعامهم
وامسك اربعا بابتداء النكاح او الاتمام والبعيد كالتاويل

ضرور

لا يرد وربما تكون باقي المسح في اية الوضوء بالغسل وقد
بسطنا الكلام عليه في شرح التهذيب **المطلب السادس** في المنطوق
والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه
مطابقي وتضمني وغير الصريح التزامي فان قصد وتوقف عليه
صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه
مع اقترانه بما لولا التعليل لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة
اشارة والمفهوم ما دل لا في محل النطق فان كان موافقا
فحوى ولحن الخطاب او مخالفا فدليل وهو مفهوم
الشرط والصفة والغاية والعدد واللقب والحصر **فصل** مفهوم
الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا
للمرتضى وموافقته للتبادر والسؤال عن سبب القصر
مع الامن وقوله ص لازيدن على السبعين قالوا قد
يكون للشرط بدل قال نعم ان اردن تحصنا قلت
فهو احد ما اد انتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه او المعارض
المبالغة او الاجماع عارض الظاهر **فصل** مفهوم الصفة حجة .

عند السيد في الذريعة ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة
للاول لولاه لنفى الوصف كالانسان الابيض حيوان وقوله
الى عبده فيه نوع ... الواحد يحمل على نفيه وعرضه للسائل انتفاء
الشك والوصف قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق حكم
غيره او خطوره وكونها دوجود بالاجمل شيئا منها ... وتعلق قوله
عن اجتهاد   مفهوم اللقب حجة عند الاكثر الا المرتضى
وبعض العامة لنا ان المتبادر من كونه موصوفا اللا السبيل
بيان اخر وجوبه قالوا اما مرتبة الصفة فلئن القوم المفيد
يكون اخر اللبس بعد فيه النية بكلانا ومفعل للقب
ليس حجة والمخالف نادر واختلف في اعادة كل العالم
زيد والاظهر حجيتهما **المطلب السابع** في النسخ وهو رفع الحكم
الشرعي بدليل شرعي متاخر ووقوعه اجماعي ونفاه
الاصفهاني في تسمية القران واية العبد والعدة
والصدقة والثبات يكذبه وقوله تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في التورية من امر

ادم بتزويج بناته ببنيه يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى ع
قربه او يراد طول الزمان كما تضمنته التورية في عتق العبد
والمصلحة تختلف باختلاف الازمان وسائر شبههم ظاهرة
الدفع   هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته والمرتضى
والشيخ والعلامة والمعتزلة لا والمفيد رحمه الله والحنفي
والاكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء وتعلق الامر
بمتعلق النهي وان حسن قبح النهي او قبح الامر وللثاني
قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ونسخ الخمسين بالخمس
ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل وسواه الرفع
بالموت ولحق نسخ كذلك والحق ان المعترض على كل
من الفريقين مستظهر   نسخ الكتاب والسنة
متواترة واحدا بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي
لا الاحاد بهما عادة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا
ان تحقق قبل انقطاع الوحي وقد تنسخ التلاوة
لا الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشق كونسورا

برمضان وبلا بدل لكاية الصدقة وبعد قيد التابيد
ولا تناقض كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به
في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها
على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة
قريبة العلامة في النهاية استفراغ الوسع في طلب
الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث
يحس من النفس العجز عن المزيد عليه
الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي والفقيه العلامة
في التهذيب ومراده بالفقيه من مارس هذا الفن والاخير
مجتهد في الاستنباط وعند قطع لتحرير المستنبط
عن الكتاب والمجري جائز لرواية ابي صدكم عن الصادق
٤٤ ولتعرض المساواة في الاطلاع على دلايل الحكم ولا خصوصية
والنقض عن المطلق عن فارح كالالف لم والاعم دون اهم
الدور باطل والاجتهاد المختلف في الاجتهاد في الفروع
احكام النبي صلى ليست عن اجتهاد وبالجملة عنا

وما ينطق

٣٩

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه
ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به واجبا كاجتهادنا لقوله تعالى
فاعتبروا ولعصمته صلى عن الخطاء فاحكامه قطعية
لا اجتهادية وهذا يعم سائر المعصومين سلام الله عليهم
فانه العفو لطف كرحمك الله انه الله ورحمه
في غير النبي من الائمة والا كان مقلدا لهم ولمنع
كون الاذن حكما شرعيا والتخيير اولى في سوق الهدي
اي افضل التمتع ممكن ولكن سرعة الوحي باستئناف الاحرام
وليس العبد من سرعة الاجتهاد وكسوق هيجاء العباس
استثناه منه صلى محتمل ودبت خفلة شرك لما فوقها
او لتعرض لحكمهم وقولهم لو كان وحي لما اجتهد
كما حسبتم بالاية طعنهم بالنقل في الكتب
المشهور عدم التصويب للشيع كخطئة السلف بعضهم
بعضا بلا نكير ولما روي ان للمصيب اجرين
وللمخطي واحد وللزوم اجتماع النقيضين ولكيس استتراكا

كالاختلاف المتعلق والاستلزام اعتقاد كل منهما
رجحان امارته كخطية الاجتهاد للبحث فيه مجال ويلزم
المعتزلة المخطية عند تغير الراي فسق امر المخلد والمقلد
باتباع الخطا اذ هو قبيح عقلا وفيه تامل
لا بد لمن يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه
الاجتهاد فيها من علوم العربية والمنطق والاصول
والتفسير والحديث والرجال وظن عدم الاجماع
على خلاف قوله مع ذلك انس بلسان الفقهاء
وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا
الباب ولا يجب تكرار النظر بتكرر الواقعة
بل يبقى الحكم والتفصيل بمضي زمان زادت
فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد
الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز
فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا
وهم مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد

مع التعارض

التقليد

مع التعارض والتكافؤ **فصل** هل يكفي التقليد
في الاصول ام يجب النظر ام يحرم للاول والثالث
لزوم الدوران وخبث كنفاء من الكفار بكلمتي
الشهادة بلا تكلف استدلال وقوله عليكم بدين
العجائز وكف الصحابة عن الكلام في مسائل العقائد
وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم امر
احد منهم احداً به وان الاصول اعمق ادلة
من الفروع فهي اولى بالتقليد وان الشبهات
كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد
اسلم وان قول من يوثق به كالنبي والامام
بل العدل العارف اوقع في النفس مما تفيده
هذه الدلائل المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع
وللثاني ذم التقليد في الكتاب المجيد وخرجت
الفروع بالاجماع فبقيت الاصول وايجاب النظر

على النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله فالاية ادل او للتأسي والاجماع
على وجوب العلم باصول الدين والتقليد
لا يحصله لجواز الكذب واجتماع النقيضين والخروج
عن التقليد ووجوب النظر عند ما عقلي
والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على تشهده عن علمهم
ودين العجائز خبر كلام سفيان والنهي للصحابة عن
الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم مع
قلة الشبهة والمظنة تجري في المقلد فيتسلسل او
ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه
وغمضته فالمطمئن به النفس ممنوعة انما هي فيما يرد
به الشبهة والمظنة تجري في المقلد فيتسلسل او ينتهي
الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه والرجوع
الى المعصوم ليس تقليدا او الافقه في غيره والسؤال عن
سيرة الاصحاب والسابقين هذه خلاصة ادلة الطرفين

وللبحث

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

المبحث الخامس

وللبحث فيه اكثرها مجال وبالشرط القطع يرجع الكلام وانه
مشكل وبالله الاعتصام

في الترجيحات

الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها الحاجبي
اقتران الامارة بما تقوى به على معارضتها ولا تعارض
في قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح
في النقليين اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج
فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة
والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة
الركون فاعدليتهم واعلميتهم بالرجال والشهرة
والمشافهة والوثوق والجزم والحفظ
ومخالطة العلماء والتحمل بالغا وعدم الالتباس
بضعيف او مجهول واما المتن فالمسند
على المرسل والمقدم على المسموع والمسموع في الاصل
على المثبت والمؤكد على القاري والحقيقي على المجاز
واقربه على البعيد واقله على الكثرة وهو على المشترك

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

كتابخانهٔ آستانهٔ قدس

والخاص على العام او عن المخصص منه والفصيح
على غيره لا الافصح عند البعض والمنطوق على المفهوم
والموافق على المخالف والاقتضاء على الاشارة والتنبيه والتضمن
التعليل على عدمه والمنقول بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على
الخاص المأول واما المستقل والمحرم على الاباحة
والاثبات على النفي وما نص ذرا الحد على الموجب
والنقل على عدمه واما الترجيح فالمعتضد
بغيره على عدمه واما ما عاضده اظهر ومذكور بسبب الورود
والعمل به الاعلون وما دليله تاويله ارجح وترك المرجحات
مثنى وثلث ورباع فصاعدا فاتبع فيها الاقوى
والزم ما هو اقرب الى التقوى والحمد لله على نعمائه
والصلاة على سيد انبيائه واشرف اوليائه تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب في تاريخ چهاردهم شهر ربيع الاول
سنه هزار ودويست وسي وسه كتبه محمد رفيع بن مير رفيع الدين الحسيني
اللهم اغفر لنا ولوالدينا

بازبین شد
۱۳۵۲ خ

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی
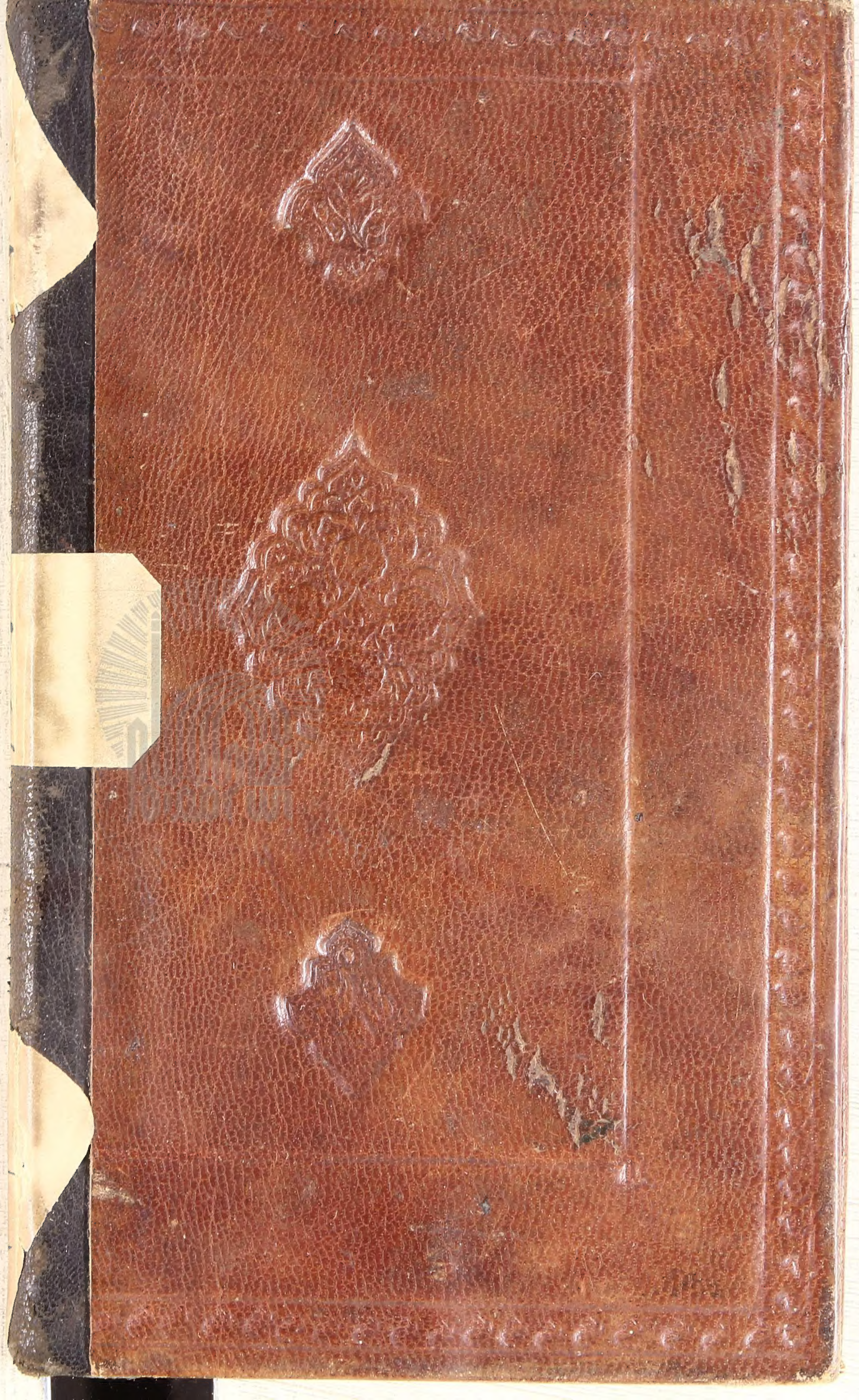
بازبین شد
۱۳۷۱ ش